تاريخ الاستلام: 2020/03/15 تاريخ القبول: 2020/04/16

الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري

Documentary accreditation is a new mechanism for controlling foreign trade in Algerian legislation

د. عصام صبرينة *

sabrinaassam@yahoo.com

جامعة تيزي وزو

(الجزائر)

ملخص:

إن الاعتماد المستندي وسيلة للدفع ابتكرها المجتمع الدولي لتقليل من مخاطر عدم تنفيذ عقد البيع الدولي، وجدت لتضمن لكل من البائع والمشتري ما يهدف إليه من حماية والدفع المخاطر التي قد يتعرض لها خاصة مخاطر عدم الدفع. فالاعتماد المستندي دور حيوي في مجال التجارة الخارجية فهو أداة ضمان وتمويل في نفس الوقت، كما يعد أدت رقابة فعالة. نتيجة لذلك ألزم المشرع الجزائري جميع الموردين بضرورة الدفع في مجال التجارة الخارجية بموجب الاعتماد المستندي وذلك لهدف حماية المال العام من التلاعبات والتجاوزات.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي،التجارة الخارجية، وسيلة دفع، تمويل، ضمان، الرقابة .

Abstract:

Documentary accreditation is a method of payment created by the international community to reduce the risks of non-implementation of the international sales contract. It was implemented to guarantee to both the seller and the buyer what he aims to protect and prevent the risks to which he may be exposed, especially the risks of not paying. So, the documentary accreditationhas a vital role in the field of foreign trade, as it is an instrument of guarantee and financing at the same time. It is also an effective control tool. As a result, the Algerian legislator obliged all suppliers to pay in the field of foreign trade, according to the documentary accreditation, in order to protect public money from fraud and abuse.

Keywords: Documentary accreditation, foreign trade, payment instrument, financing, guarantee, control.

المؤلف المرسل: عصام صبرينة ، الإيميل: sabrinaassam@yahoo.com

. مقدمة:

تعتبر التجارة الخارجية ذات أهمية للسوق الوطنية وللخزينة العمومية باعتبار أنها من العمليات المشجعة لتنمية الاقتصادية، وتساعد في توسيع القدرة التنافسية، لكن بالمقابل نجد أن هذا المجال تتكلله عدة مخاطر لاسيما خطر عدم الدفع وخطر عدم الحصول على البضاعة المناسبة لذلك تم استحداث آلية تضمن نوع من الاطمئنان والثقة لدا المتعاملين الاقتصاديين عند اقتحام الأسواق الدولية تتمثل في آلية الاعتماد المستندي.

يحضى الاعتماد المستندي باهتمام العديد من الدول، على غرار الدولة الجزائرية التي انتهجت سياسة التمويل عن طريق الاعتماد المستندي، بحيث أجبرت المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية على استعمال آلية الاعتماد المستندي كأداة للدفع على المستوى الخارجي، وذلك بسبب تفشي ظاهرة تبيض الأموال وإبرام صفقات وهمية بتواطؤ رجال البنوك مع المتعاملين الاقتصاديين، أين تم تحويل أموال ضخمة إلى الخارج دون تسجيل لدخول البضاعة إلى الجزائر.

لذلك يتبادر إلى الأذهان التساؤل عن : **مدى فعالية الاعتماد المستندي كآلية للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري؟**.

بغرض توضيح الموضوع ارتأيت إتباع المنهج الاستقرائي لإجراء دراسة تحليلية لمختلف النصوص القانونية المنظمة للإعتماد المستندي في الجزائر.

تقتضي الإجابة على هذا التساءل التطرق بداية إلى النظام القانوني للإعتماد المستندي **(المبحث الأول)** ثم بيان أن المشرع الجزائري ألزم المستوردين بدفع بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية بهدف الرقابة**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: النظام القانوني للإعتماد المستندي.

من اجل إزالة العوائق والمخاطر التي تواجه المتعاملين في مجال الاستيراد والتصدير، تم استحداث الاعتماد المستندي كآلية لتمويل وضمان التجارة الخارجية كما تستعمل كثيرا كوسيلة دفع. هذه الخاصيات التي يتميز بها الاعتماد المستندي تظهر جليا من خلال التطرق إلى مفهومه **(المطلب الأول)**. وتتدخل البنوك بموجب الاعتماد المستندي من اجل ضمان أداء المقابل المالي بالنسبة للبائع، وضمان حصول المستورد على البضاعة المستوردة وفق الشروط المتفق عليها في عقد البيع، عبر مجموعة من المراحل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي.

ظهر الاعتماد المستندي كآلية للدفع في مجال التجارة الخارجية نتيجة تباعد المسافات بين أطرافه وعدم وجود تعارف أو تعامل مسبق بينها . تقتضي هذه الدراسة التطرق إلى تنظيم وتعريف الاعتماد المستندي**(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى الخصائص التي تتميز بها هذه الآلية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم وتعريف الاعتماد المستندي .

يخضع تنظيم الاعتماد المستندي إلى القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 1993 بموجب النشرة رقم 500، المعدلة بموجب النشرة رقم 600 لسنة 2007، أما تنظيم هذه الآلية من الناحية التشريعية نجد أن اغلب التشريعات العالم لم تنص عليها، لكن هناك من الدول التي نصت عليها دون التفصيل في أحكامها، وهو ما يشهد للمشرع الجزائري بذلك، بحيث لم يتطرق لتنظيم الاعتماد المستندي، بل اكتفي فقط بنص على إلزامية دفع مقابل الواردات بالاعتماد المستندي وذلك بموجب نص المادة 69 من قانون المالية لسنة 2009 التي تنص على :" يتم دفع مقابل الواردات إجباريا *فقط بواسطة الائتمان المستندي* "، [1] وبذلك اعتبر المشرع الجزائري الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتسوية المعاملات التجارية الدولية.

ونجد أن المادة 69 تم تعديلها بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014، أين أضاف المشرع إلي تقنية الاعتماد المستندي كآلية لدفع التحصيل المستندي وجعلهما آليتين وحدتين لدفع مقابل الواردات في الجزائر كمبدأ عام . [2]

كما نصت عليه بطريقة ضمنية في نظام 07-01 المعدل والمتمم و ذلك في المادة 18 و المادة 27 منه.

بحيث نصت عليه المادة 18كالتالي:" *تشكل وسائل الدفع ....خطابات الاعتماد ..."* ونجد أن الاعتماد المستندي من خطابات الاعتماد.

تضمنته كذلك، المادة27 كالتالي *"يمكن استعمال مجموع المصطلح التجاري الذي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية..."* وباعتبار أن الاعتماد المستندي يعتبر من أعراف غرفة التجارة الدولية، فنجد إن المشرع الجزائر نص عليها ضمنيا في هذه المادة . [3]

أما التعامل بالاعتماد المستندي يختلف من دولة إلى أخرى، إذ هناك من الدول التي جعلت بنوكها متخصصة بهذه الآلية مثل فرنسا أين أسندت التعامل بهذه التقنية إلى بنك فرنسا لتجارة الخارجية (المؤسس سنة 1946)، في حين هناك من الدول أخرى لم تهتم بهذا التخصص وجعلت كل بنوكها متخصصة بهذه الآلية وهو ما ينطبق على المشرع الجزائري. [4]

فيما يخص تعرف الاعتماد المستندي فقد نصت المادة 2 من نشرة الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على انه **":إن تعبيرات الاعتماد المستندي ،الاعتمادات المستندية، خطابات الاعتمادات كلها تعني أية ترتيبات مهما كان اسمها أو موصفتها والتي يجوز بمقتضاها لبنك المصدر الاعتماد الذي يتصرف بناءا على طلب من احد عملائه (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه بان :**

- تدفع إلى أو لأمر طرف ثالث "المستفيد" أو تقبل وتدفع قيم الكمبيالات المسحوبة بواسطة مستفيد - بتفويض بنك أخر بان يقوم بهذا الوفاء أو بدفع قيمة هذه الكمبيالات أو قبولها أو خصمها مقابل مستندات مشترطة على إن تكون نصوص وشروط الاعتماد قد رعيت" [5].

نتيجة لذلك يمكن تعريف الاعتماد المستندي على انه : تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد إن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام وثائق أو مستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

ما تجدر الإشارة إليه أن الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الأصلي المتمثل في عقد البيع الدولي وذلك وفق لنص المادة 4 من النشرة رقم 600[6]

الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي.

يتسم الاعتماد ألمستندي بعدة خصائص والتي تظهر جليا من خلال أطرافه ومختلف العلاقات التي تربطهم والتي تتمثل :

- البنك (فاتح الاعتماد): يقصد به بنك المشتري وهو الذي يلتزم بفتح الاعتماد المستندي بناءا على طلب المستورد لصالح مصدر، كذلك يتولي استلام المستندات ودفع ثمنها ،كما يلتزم بفحص و تدقيق تلك المستندات، بالتالي نجد إن البنك تربطه علاقة قانونية بالمستورد تتمثل في عقد فتح الاعتماد المستندي وبمجرد قبول البنك لفتح الاعتماد لمصلحة المصدر تنشئ علاقة بين البنك والبائع تتجسد في التعهد الصادر عن البنك في خطاب الاعتماد، وهي علاقة منفصلة عن عقد البيع.

- الآمر بفتح الاعتماد (المستورد) : هو الذي يلتزم بدفع ثمن البضاعة للمصدر مقابل البضاعة التي تم الاتفاق عليها مع المصدر في عقد الأصلي (عقد البيع) و قد عرفته المادة 2/2 من الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600 .

المصدر : هو الشخص الذي فتح الاعتماد لمصلحته، والذي يلتزم بإرسال المستندات الخاصة بالبضاعة والمطابقة لمضمون الاعتماد المستندي، ونجد انه تربطه علاقة قانونية بالمستورد تتمثل في عقد البيع. [7]

إلى جانب ذلك يتنوع الاعتماد المستندي إلى أصناف متعددة يمكن ذكر أهمها :

- الاعتماد القابل للنقض: هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للبنك من خلاله التراجع أو تعديل من التزامه بناءا على طلبه دون إخطار

المستفيد مسبقا.

- الاعتماد غير قابل للإلغاء : هو الاعتماد الذي يلتزم بنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة البضاعة مقابل تقديم المستفيد المستندات المطلوبة. ولا يمكن للبنك الرجوع عن التزامه، ونجد إن هذا هو الاعتماد الأكثر استعمالا في مجال الاستيراد والتصدير. [8]

الاعتماد المثبت أو المعزز أو المؤيد : هو ذلك الاعتماد البات الذي يؤديه بنك أخر، والذي يلتزم بموجبه مباشرة اتجاه المستفيد[9].

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري.

يعتبر الاعتماد المستندي في مضمونه ضمان بنكي بحيث يطلب البائع أو المصدر قبل تنفيذ التزامه بإرسال البضاعة إلى المورد ويتطلب تجسيده إتباع الخطوات التالية :فتح ملف التوطين(**الفرع الأول**)، ثم فتح الاعتماد(**الفرع الثاني**) وأخيرا مرحلة تبليغ الاعتماد(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: فتح ملف التوطين.

باعتبار أن المشرع الجزائري نص في نظام 07-01 وبالتحديد في نص المادة 29 على إلزامية التوطين لجميع عمليات الاستيراد والتصدير، و كذلك نص في فقرته الثانية على أن عملية التوطين تسبق كل تحويل أو ترحيل لأموال، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري يسبق عملية فتح الاعتماد المستندي بعملية التوطين البنكي، فهذا الإجراء يسمح للموردين بالحصول على رقم توطين يتم من خلاله يسمح بمتابعة عملية الاستيراد وتسمح للمورد بتنفيذ تسديداته بالدينار والتحويلات الصعبة. [10]

بعد الانتهاء من عملية التوطين البنكي تأتي إجراءات التالية.

الفرع الثاني: فتح الاعتماد المستندي.

يسبق مرحلة فتح الاعتماد المستندي مرحلة إبرام عقد البيع الدولي الذي يبرم بين المصدر والمستورد، والذي يتم الاتفاق فيه على أن وسيلة الدفع مقابل البضاعة يكون عن طريق الاعتماد المستندي، يتقدم المستورد أمام البنك الذي يتعامل معه بطلب مضمونه فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر، بحيث يحدد فيه الشروط المتفق عليها مع البائع الإشارة إلى عقد البيع أساس هذا الالتزام وتحديد مبلغ الاعتماد والمستندات التي يجب على المصدر إرسالها . وإن البنوك تقوم بإعداد مسبق لهذا الطلب في شكل نموذجي ما على المورد الإملاء النموذج والتوقيع عليه، ومن أهم البيانات التي ترد في النموذج: اسم المستورد، قيمة الاعتماد، نوع الاعتماد اسم المصدر...الخ [11]

وبعد فتح الاعتماد المستندي ينشا التزام على البنك تجاه المشتري وهو دفع مبلغ الاعتماد للبائع متى قدم له المستندات، ويقع على عاتق المستورد التزام دفع المصاريف للبنك إضافة إلى عمولة وفي حالة ما إذ لم يقم المستورد بدفع للبنك يحق للأخير حبس المستندات إلى حين تنفيذ المستورد لالتزاماته . [12]

الفرع الثالث: مرحلة تبليغ الاعتماد.

بعد استكمال إجراءات فتح الاعتماد المستندي تبدأ مرحلة جديدة تبدأ بمرحل إخطار المستفيد بفتح الاعتماد عن طريق البنك المبلغ، بواسطة خطاب الاعتماد، بعد ذلك يلتزم المصدر بشحن البضاعة حسب الشروط المتفق عليها في العقد الأصلي، و يلتزم بإرسال المستندات التي تثبت صحة ذلك إلى بنك فاتح الاعتماد لإجراء عملية التدقيق والفحص لمختلف هذه السندات والتأكد من مدى سلامتها ومدى مطابقتها للمعايير التي أوردها المشتري في الاعتماد المستندي وذلك وفق لنص المادة 14من النشرة رقم 600 لسنة2007، أهم هذه المستندات(الفاتورة التجارية، سند الشحن، وثيقة التامين) .

متى تأكد البنك من صحة المستندات يقوم بتنفيذ التزامه وهو دفع ثمن البضاعة أو قبول الكمبيالة، كما يقوم على وجه السرعة بنقل تلك المستندات إلى المشتري ليتمكن من تسلم البضاعة . [13]

المبحث الثاني:

إلزامية المشرع الجزائري الدفع بالاعتماد ألمستندي في التجارة الخارجية بهدف الرقابة

يعتبر الاعتماد المستندي أداة مهمة لتمويل التجارة الخارجية، بحيث يضمن حماية الأطراف المتعاملين به وذلك عن طريق وضع مركز البنك الائتماني الذي يكون محل ثقة لكل منهم، بحيث يتمكن المصدر من الحصول على ثمن البضاعة من البنك و إبعاد خطر عدم الدفع، [14] خاصة في حالة ما إذا لم يقم المستورد بدفع قيمة البضاعة، بحيث يتدخل البنك لتغطية كامل الصفقة (بنسبة 100٪) وهذه الأموال تسمح له بإبرام صفقات أخرى، ومن جهة المستورد فانه يضمن حصوله على البضاعة حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد البيع (العقد الأصلي) وذلك بعد تأكد البنك من مطابقة المستندات مع تعليمات المشتري، كما يتميز الاعتماد المستندي بأنه أفضل آلية لدفع في التجارة الخارجية، بحيث يسمح للمصدر بان يتحصل في اقرب وقت ممكن على دينه[15]،إلى جانب هذين الخاصيتين تدخل المشرع الجزائري حديث إضافة لها خاصة رابعة و هي خاصية الرقابة(**المطلب الأول**)، وعند ممارستها لها تضمن مجموعة من الضمانات سوء للمصدر و للمستورد على حد سواء(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: إبراز خاصية الرقابة في الاعتماد المستندي.

بعد تفشي ظاهرة تبيض الأموال والتهرب الضريبي الذي ساد الدولة الجزائرية، بحيث أبرمت عدة صفقات وهمية بتواطؤ رجال البنوك مع المتعاملين الاقتصاديين أين تم تحويل أموال ضخمة إلى الخارج دون تسجيل لدخول البضاعة إلى الأراضي الجزائرية، تدخل المشرع للصدى لمثل هذه الظاهرة، عن طريق إلزام المستوردين بضرورة الدفع في التجارة الخارجية بموجب الاعتماد المستندي لهدف مراقبة كل الصفقات التي تبرم(**الفرع الأول**) كما فرض إلى جانبها آلية أخرى تتمثل في التحصيل المستندي نتيجة لذلك لابد من تميز بينهما(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: فرض المشرع الجزائري الدفع في التجارة الخارجية بموجب الاعتماد ألمستندي.

ألزم المشرع المتعاملين الاقتصاديين على استخدام الاعتماد المستندي كآلية وحيدة لدفع في مجال الاستيراد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة2009، كاستثناء عن المبدأ التعامل الحر في المعاملات التجارية الدولية .

كان المتعاملين الجزائريين قبل صدور هذا قانون أحرار في استعمال أية وسيلة لدفع مقابل الواردات وذلك لاعتبار أن نشاط الاستيراد والتصدير يتميز بالحرية، عادة يلجئون إلى التحويل الحر لأموالهم، أين فتح لهم المجال لاستعمال كل الوسائل الممكنة لإخفاء رؤوس الأموال والتهريب من مستحقات الضرائب وبالتالي وجدت الدولة الجزائرية نفسها تخرج أموال دون تسجيل دخول البضائع وهذا ما أثبتته تحقيقات الذي قامت به إدارة الجمارك، والذي ما سبب خسارة جمة في الخزينة العمومية . [16]

أمام هذا الوضع تدخل المشرع الجزائري وفرض تشديد الرقابة على هؤلاء المتعاملين بنص المادة 69التي تنص على إلزامية تولي المستوردين المقيمين في الجزائر الدفع مقابل وارداتهم بالاعتماد المستندي دون غيره من وسائل الدفع الأخرى، وهذا التقيد الذي لجأت إليه الدولة ما هو إلا حماية لاقتصادها الوطني من المستوردين الوهميين بفرض الرقابة على تحويل العملة الصعبة إلى الخارج [17]، بحيث البنوك ملزمة بعدم تحويل أموال إلا بعد تأكدها من صحة الصفقة، والذي تثبته مختلف السندات التي يرسلها المصدر إلى بنك فاتح الاعتماد التي تثبت فعلا شحن البضاعة . [18]

وبالتالي يعتبر الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري أداة حماية ومراقبة من طرف الدولة لنشاط التجارة الخارجية ووسيلة لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية الدولية، نظرا للمخاطر التي يتميز بها لاسيما جريمة تبيض الأموال والتهريب الضريبي.

لكن باعتبار أن الاعتماد المستندي أكثر ضمانا للبائع مقارنة بالمستورد، نظرا للمخاطر التي تواجهه لاسيما خطر تزوير المستندات التي تثبت مدي صحة المصدر في إرسال البضاعة من عدمه، إلى غيرها من المخاطر فكانت هناك عدة شكاوي حول الإجبارية المستوردين الجزائريين بالتعامل فقط بالاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لدفع دون وسيلة أخرى تضمن حقوقهم أكثر، لذا دفع بالمشرع الجزائري إلى

تعديل نص المادة 69 من قانون المالية لسنة[19] 2009 بموجب قانون المالية لسنة 2014 أين أضاف إلى جانب الاعتماد المستندي كوسيلة لدفع مقابل الواردات التحصيل المستندي وذلك بموجب نص المادة 81 حيث تنص:" **...لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة لبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي ...**"[20].

وعليه كمبدأ عام في الجزائر لا يمكن للموردين دفع مقابل وارداتهم إلا عن طريق الاعتماد المستندي أو عن طريق التحصيل المستندي، باستثناء المؤسسات إنتاج السلع والمتمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ذلك بهدف تشجيعها لاقتحام الأسواق الدولية [21] يتضح من ذلك من إن المشرع الجزائري يعمل على توفير اكبر قدر ممكن من الضمانات للمتعاملين الجزائريين وذلك لاعتبار إن تقنية التحصيل المستندي تضع المستورد في مركز أفضل مقارنة بالاعتماد المستندي وهو ما يتضح من خلال التميز بينهما .

الفرع الثاني: تمييز الاعتماد المستندي عن التحصيل المستندي.

يعرف التحصيل المستندي على انه سند شحن يكون مصحوبا بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري، مثل مستندات الشحن والفواتير وشهادة الوزن وأية مستندات أخري قد يستلزم ها استيراد أو تصدير سلعة معينة، وعليه نجد أن البائع في التحصيل المستندي يقوم بشحن البضاعة دون الحصول على التزام مشروط بالدفع الثمن ولا الدفع الفوري، وذلك لاعتبار أن الثقة تكون بين المصدر والمستورد، في حين في الاعتماد المستندي لا يمكن للمستورد الحصول على البضاعة المتفق عليها في عقد البيع ما لم يتأكد المصدر من دفعه لثمن البضاعة . [22]

يتميز كذلك الاعتماد المستندي عن التحصيل المستندي في كون أن البنوك تتدخل في التحصيل المستندي كوسيط بحيث تقتصر مهمته في تحويل مبلغ البضاعة واستلام المستندات وهو غير مسؤول في حالة ما إذا لم يوفي المستورد ثمن البضاعة، وهذا عكس ما نجده في الاعتماد المستندي أين البنوك تتدخل في حالة ما إذا لم يوفي المستورد ثمن البضاعة، وتقوم بالوفاء في محله. [23]

حسب تصريحات احد المورد الجزائريين أن البنوك تتحصل على نسبة مئوية من الصفقة بمجرد دخولها في رصيد المستورد في الاعتماد المستندي لكن في التحصيل المستندي لا وإنما تتحصل على مقابل الخدمة .

إضافة إلى ذلك نجد، أن البنوك في التحصيل المستندي لا تلتزم بفحص المستندات وذلك ما أقرته المادة 4 من الفقرة 1 /أ من اللائحة رقم 522الصادرة عن غرفة التجارة الدولية : **(البنوك لا تلتزم بفحص المستندات...)**. [24]

وعليه كل هذه الاختلافات بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي نجد أن التحصيل يوفر جملة من الضمانات للمستورد و يضعه في مركز أفضل مقارنة بالبائع الذي يضعه في مركز اضعف، في حين الاعتماد المستندي يضع المستورد في مركز اضعف مقارنة بالبائع الذي يضعه في مركز أعلى وعليه من الناحية العملية حسب تصريحات احد الموردين الجزائريين في تيزي وزو يقر بان منذ 2014 يتعاملون في دفع مقابل الواردات بالتحصيل المستندي.

وعليه لو حبذ للمشرع الجزائر أن يقوم بإدخال تقنية الاعتماد المستندي في مجال التصدير نظرا لأهميتها في هذا المجال من اجل تشجيع المصدرين الجزائريين لاقتحام الأسواق الدولية بدون تخوف، ونظر في أن الجزائر بحاجة ماسة إلى الصادرات أكثر خاصة في الآونة الأخيرة .

- الهدف من إجبارية المشرع الجزائري لاستخدام آلية الاعتماد المستندي كوسيلة لدفع في مجال الاستيراد من اجل :
- تقليل من فاتورة الاستيراد من الخارج
- من اجل فرض الصرامة على البنوك في تطبيق إجراءات الخاصة بالتوطين
- تشجيع المنتوج الوطني عن طريق وضع قائمة السلع الممنوعة من الاستيراد في مجالات معينة.
- إعطاء تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-السماح لدولة بمعرفة الوضعية المالية للمستوردين عن طريق البنوك، لان هذه الخيرة ملزمة بعدم تحويل الأموال ما لم تقابلها بضاعة سيتم استيرادها.

وبواسطة الاعتماد المستندي تستطيع الدولة مراقبة كل خروج للمبالغ المالية بالعملة الصعبة. (25)

المطلب الثاني: ضمانات الاعتماد المستندي أداة حماية في التجارة الخارجية.

يوفر الاعتماد المستندي جملة من الضمانات لفائدة أطرافه لاسيما بالنسبة للمصدر **(الفرع الأول)**، وكذلك بالنسبة للمستورد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: بالنسبة للمصدر.

الإعتماد المستندي هو الوسيلة الأكثر ضمانا مقارنة بالوسائل الأخرى، لأنه يتضمن نوعا من الحماية ضد الأخطار التي يتعرض لها والتي تتمثل فيما يلي:

- توفير الثقة والأمان بأن يحصل المصدر على ثمن البضاعة بشكل مؤكد وهذا قبل أن يرسل البضاعة إلى المشتري وهذا بمجرد أن يرسل المستندات، وذلك باعتبار أن بنك فاتح الاعتماد يخطره بأن هناك اعتماد فتح لمصلحته على مستواه، خاصة في الاعتماد البات والغير قابلة للإلغاء .
- بموجب الاعتماد المستندي يتمكن المصدر من الحصول على تسهيلات ائتمانية تسمح له بالحصول على تمويل لتجهيز بضاعته تمهيدا لشحنها .

ومن الناحية العملية فان البنوك تقوم بالدفع الفور للمصدر، متحملا كل المخاطر التي قد تنجر من عدم تسديد المستورد لقيمة البضاعة، وهذا الحصول الفوري للدين يسمح له بان يستعمله في صفقات تجارية أخري . (26)

الفرع الثاني: بنسبة للمستورد.

يضمن الاعتماد المستندي للمورد عدم دفع قيمة البضاعة إذ لم يتم تقديم المستندات التي تثبت مطابقة البضاعة إلى حين استلامه المستندات، بعبارة أخرى الاعتماد المستندي يوفر للمورد حماية ضد احتمال إخلال البائع بالتزاماته، باعتبار أن البائع ملزم قبل أن يتحصل على الثمن بإرسال المستندات تتضمن البضاعة المتفق عليه وكذا المستندات التي تثبت شحن البضاعة . (27)

خاتمة:

إن الاعتماد المستندي يعد من أنجع التقنيات الحديثة لضمان والوفاء في التجارة الخارجية لأنه يحقق نوع من التوازن بين أطراف العقد البيع الدولي (المصدر والمستورد)،كما تعتبر وسيلة هامة في يد الدولة لرقابة نشاط الاستيراد والتصدير، لكن على الرغم مما يحققه الاعتماد المستندي من أهمية كبيرة في مجال التجارة الخارجية إلا أنها تنطوي على بعض المخاطر خاصة مخاطر التي ترتبط بعملية غش المستندات كون أن هذه العملية تقوم بالتعامل بالمستندات،مخاطر تقلبات أسعار الصرف. في خضم ذلك إقترحت ما يلي:

- وضع ترسانة قانونية لتنظيم الاعتماد المستندي من اجل تشجيع المتعاملين الاقتصاديين للعمل بها خاصة في مجال التصدير نظرا لأهميتها في هذه العملية مقارنة بأهميتها في مجال الاستيراد، كون أن الدولة الجزائرية بأمس الحاجة إلى تشجيع عملية التصدير كثير باعتبار أنها تدخل العمولات الصعبة وهذا ما من شأنه إنعاش الخزينة العمومية، أو تركها كتقنية عرفية .
- إصلاح الجهاز المصرفي للمواكبة التطورات التكنولوجية لكي تتعامل بهذه التقنية بطريقة سريعة أو تخصيص بنوك لتتعامل بتقنية الاعتماد المستندي.
- ضرورة تطوير الاعتماد المستندي لكونه أداة لتجنب الخزينة العمومية الخسائر الجمة التي تتعرض لها جراء الصفقات التجارية الوهمية.

الهوامش:

1- امر رقم 09 – 01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 44، صادر في 26 يوليو سنة 2009 .

2- قانون رقم 13- 08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر العدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 .

3- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر العدد 31، صادر في 13 مايو سنة 2007، معدل ومتمم بموجب نظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 اكتوبر سنة 2011، ج ر عدد8، صادر في 15 فبراير 2012، معدل ومتمم بموجب نظامين: نظام رقم16-01، مؤرخ في 6 مارس2016، ج ر عدد17، صادر بتاريخ 16 مارس2016، ونظام رقم16-04، مؤرخ في 17 نوفمبر2016، ج ر عدد72، صادر بتاريخ 13 ديسمبر2016.

4- ازيل الكاهنة، دور آلية تامين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 مارس 2009، ص 201.

5- نشرة الأعراف والأصول الموحدة لغرفة التجارة الدولية رقم 600 لسنة 2007 .

6- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص82-83.

7-CHEHRIT Kamel, Les crédits documentaires, 2em édition, Grand Alger Livres, Alger,2007, p23-24.

8-ايت وازو زينة، مسؤلية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/9/25 .

9- نظام رقم 07-01، مرجع سابق.

10- بن شعبان حكيمة ،الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 50.

11- زيدومة درياس، الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2011/02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ص 179-181.

12- بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية ووعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 24.

13- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص ص 191-192.

14- ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 204-213.

15- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 90.

16- امر رقم 09-01، مرجع سابق.

17- ايت وازو زينة، مرجع سابق، ص 96.

18- علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 93.

19- قانون رقم13-08، مرجع سابق.

20- الفقرة الثانية من المادة81 من قانون رقم 13-08 "...يمكن مؤسسات اناج السلع ...".

21- بوخيرة حسين، استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد2010/2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،ص ص167.

22- طرح البحور على حسن فرج، تدويل العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 123-124.

23- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3 ،2011-2012 ،ص 152-154 .

24- نشرة رقم 522لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بالقواعد الموحدة للتحصيلات المستندية.

25- BOURBIA Abdelhakim, Le crédit documentaire dans le commerce internationale, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit des affaire, faculté de droit, université Mouloud Mammeri, tizi ouzou, 2003,p12.

26- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص200.

27- أيت وازو زينة، مرجع سابق، ص97.